

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ : ٣ ٧ ٨	
بتاريخ : ٢٠١١ / ٧ / ٢٥	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٢

السيد / وزير الطيران المدني

تهية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على الكتابين رقمي ٧٢٩٩ و ٩٢٤٨ المؤرخين ٢٧/١٠/٢٠٠٩، ٢٣/١١/٢٠١٠ في شأن طلب إعادة عرض موضوع مدى تمتع المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى بالإعفاء المقرر بالمادة (٢١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية.


وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية سبق وأن انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٧/٥/٢٠٠٧ بالملف رقم ٦٨٧/٢/٣٧ إلى عدم تمتع المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى في الحالة المعروضة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، على سند من أن المشرع بعد أن قرر فرض الضريبة على العقارات المبنية، بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، حدد العقارات المعفاة منها، وشروط هذا الإعفاء، ومن بينها، العقارات المملوكة للدولة، والمملوكة لوحدات الإدارة المحلية التي تشغلها كمكاتب لموظفيها سواء للإدارة أو للخدمات العامة. وأن علة هذا الإعفاء هي ملكية الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للعقار، وتخصيصه للمنفعة العامة، وأن شركات قطاع الأعمال العام بنوعها (قابضة وتابعة) بصريح النص، شركات مساهمة، تعد من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإنها ليست من الأشخاص الاعتبارية العامة، بصرف النظر عن ملكية الدولة لرأس مالها، وبالتالي فإن العقارات المبنية المملوكة لهذه الشركات، ينتفى بشأنها أحد شرطي التمتع بالإعفاء المذكور. وإذ ارتأت الجمعية العمومية أن هيئة ميناء القاهرة الجوى قد تحولت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للطائرات والملاحة الجوية، ومن ثم صارت شخصاً



من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى ينتقى معه شرط ملكية عقاراتها للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كأحد الشرطين اللازمين قانوناً لتمتع العقارات المبنية المملوكة للشركة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية، ودون أن ينال من ذلك أن الشركة المذكورة مملوكة بالكامل للدولة، إذ أن ملكية الدولة لهذه الشركة تنحصر فى ملكية أسهم رأسمال الشركة، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على الأرباح التى تدرها هذه الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، وغير ذلك، أما موجودات الشركة من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية فهى ملك للشركة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها، حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات، وأن ما ورد فى نص المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ لا ينهض سناً لإعفاء الشركة من الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، ذلك أن سلطات الطيران المدنى التى عناها المشرع فى هذا القانون، والتى يجب أن يتبعها العقار المبنى حتى يعتبر مرفقاً أو مالا عاماً، إنما تتصرف إلى أشخاص القانون العام دون غيرها، إذ هى فقط التى يجوز إسباغ وصف السلطة العامة عليها، وهو ما لا يتوافر قانوناً فى شركة ميناء القاهرة الجوى، بحسبانها من أشخاص القانون الخاص، الأمر الذى صار معه وصف المال العام الذى تسبغه المادة آنفه الذكر على المباني المملوكة لهذه الشركة منتقياً قانوناً.

وإذ طلبتم بالكتابين المشار إليهما إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية إستناداً الى الأسباب الآتية :

- ١- أن ما ورد بنص المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ إنما هو مجرد تغيير فى الشكل القانونى للشخص الاعتبارى القائم على إدارة مطار القاهرة الدولى دون نفي صفة المال العام عنه أو نفي اعتباره من المرافق العامة.
- ٢- أن الضريبة العقارية تحسب على أساس القيمة الإيجارية وأنه لا يتصور تقدير قيمة إيجاريه لمبنى برج المراقبة الجوية أو صالات السفر والوصول بالمطارات أو ممرات الهبوط والإقلاع أو ساحات انتظار الطائرات، فضلاً عن الأماكن التى تستغل من جهات سيادية مثل الجوازات وأمن الموانىء والجمارك والحجر الصحى وتكون بلا مقابل. أما غيرها من الجهات



فيكون إشغالها لتلك الأماكن لقاء مقابل رمزي يحدده قانون الرسوم رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ويكون جنيهاً واحداً للمتر المربع.

٣- أن شركة ميناء القاهرة الجوى ينطبق عليها حكم المادة (٨٧) من القانون المدني، بحسبانها إحدى الشركات التابعة للمملوكة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية، ومن المقرر طبقاً للمادة ٢/١٢ من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن أموال الشركة القابضة مملوكة للدولة ملكية خاصة، فضلاً عن تخصيص المطار للنفع العام.

٤- أن فتوى الجمعية العمومية المشار إليها اعتبرت أن أسهم شركة ميناء القاهرة الجوى مملوكة للدولة بينما الموجودات مملوكة للشركة، فإذا كانت الدولة تمتلك الأسهم فهي تمتلك أيضاً موجودات الشركة بحسبان أن تلك الموجودات تمثل الأسهم العينية للشركة، ومن ثم يتعين إعفاء عقارات الشركة المشار إليها من الضريبة على العقارات باعتبار أنها مملوكة للدولة.

٥- أن فتوى الجمعية العمومية المشار إليها صدرت في ظل قانون الضريبة العقارية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، وهو ما يعد مبرراً كافياً لإعادة العرض.

٦- أن القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول نص في مادتيه الأولى والثالثة على أن المطارات مرافق عامة وأجاز منح التزام تلك المرافق للمستثمرين المصريين وغيرهم وحظر اتخاذ إجراءات الحجز أو التنفيذ على تلك المطارات وما عليها من مباني ومنشآت وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولاسلكية ومنارات ومن ثم فلا يتصور أن تكون المطارات التي تدار وتستغل بمعرفة المستثمر مرافق عامة تعفى من الضرائب العقارية، في حين لا تعتبر مرافق عامة ولا تعفى من الضرائب العقارية المطارات التي تدار بمعرفة الشركة القابضة المملوكة للدولة.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في

١٦ من مارس ٢٠١١ م، الموافق ١١ من ربيع آخر سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن قانون الضريبة على



العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ينص فى المادة (١١) على أن: "لا تخضع للضريبة :

أ - العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام.

وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية.

ب - الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو التعليم الدينى.

ج - العقارات المبنية التى تنتزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلى بواسطة الجهات التى نزعت ملكيتها."

• واستعرضت الجمعية العمومية ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسائيد ومعطيات وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأى فى الموضوع، وقد تناولت الجدير بالرد منها بعبارات واضحة الدلالة على النحو السالف بيانه، كما تبين للجمعية العمومية أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه بفتواها المشار إليها، ولا يصلح سنداً القول بأنه لا يتصور أن تكون المطارات التى تدار وتستغل بمعرفة المستثمر مرافق عامة طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ومن ثم تعفى من الضرائب العقارية، فى حين لا تعتبر كذلك المطارات التى تدار بمعرفة الشركة القابضة المملوكة للدولة، ذلك انه طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، تبقى المطارات وما عليها من مبان ومنشآت وأجهزة ومعدات ملكاً للدولة وتؤول إليها جميعاً فى نهاية مدة الالتزام، وكذلك الحال بالنسبة لمنشآت ومبانى شركة ميناء القاهرة الجوى التى أضحت فى ملك شخص من أشخاص القانون الخاص، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيه ولو كانت الدولة تملك أسهمه بالكامل ومن ثم يظل سند الإعفاء من الضريبة العقارية منتقياً على نحو ما سبق ان أكدته الجمعية العمومية بفتواها المشار إليها.



كما لاحظت الجمعية العمومية أنه بصدور قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وطبقا لحكم المادة (١١) من هذا القانون قرر المشرع عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة للضريبة سواء كانت مخصصة لغرض ذي نفع عام أو كانت من أملاك الدولة الخاصة، وبذلك اتخذ المشرع من ملكية الدولة للعقار أساسا لعدم الخضوع للضريبة، وهو مالا يصدق على الحالة المعروضة بحسبان أن شركة ميناء القاهرة الجوية من أشخاص القانون الخاص على النحو السالف بيانه، الأمر الذي خلصت معه الجمعية العمومية الى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد إفتائها السابق الصادر بجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٧ في الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريرا في: ٢٥/٧/٢٠١١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

